مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: مدى جواز تعديل حكم التحكيم والطعن فيه بالبطلان
اسم الكاتب: د. غسان علي علي
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5897
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 17:02 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The extent to which the arbitral award may be amended and appealed for nullity

Dr. Ghassan Ali Ali*

(Received 14 / 5 / 2023. Accepted 26 / 6 / 2023)

□ ABSTRACT □

The arbitration system in any dispute , whether civil , commercial or administrative, goes through three stages

The first includes the agreement on arbitration , the second includes the arbitration procedures and the third stage includes a decision on the subject of the dispute with a judgment binding on the parties , Therefore some described arbitration as the beginning of an agreement the middle of which is a procedure , and the end of it is a judgment , This means that arbitration is not based on a single legal act, but rather on the basis of a single legal act, It is based on a set of interrelated legal acts , each of which differs from the other , and these acts take place in a time succession , including those related to the parties agreement to resort to arbitration , the formation of the arbitral tribunal and the arbitration ruling

The arbitration award is rightly considered one of the most important stages that the arbitration system goes through beginning with the parties agreement to resolve their dispute and the implementation of the arbitral award

The arbitral award is the decision issued by the arbitral tribunal and decides finally on the issues referred to it by issuing the arbitral award , the arbitral tribunal has accomplished its task that it was assigned to and therefore it is not allowed to return to the award except within the limits permitted by the law or the agreement of the parties , This principle is known as the exhaustion of the jurisdiction of the arbitral tribunal or arbitrators , and it is an established principle in the matter of the arbitrator or the arbitral tribunal and in the matter of courts whether , and if that is the general principle , Does that mean that there are no exceptions to this principle ?

Key words : Modification of the arbitral award , Appealing an arbitral award , The position of the Syrian legislator

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

* **Assistant Professor - Faculty of Law - Tishreen University - Lattakia – Syria**

مدى جواز تعديل حكم التحكيم والطعن فيه بالبطلان

د. غسان علي علي*

(تاريخ الإيداع 14 / 5 / 2023. قُبِل للنشر في 26 / 6 / 2023)

□ ملخّص □

يمر نظام التحكيم في أي نزاع سواء أكان مدنياً أو تجارياً أو ادارياً بثلاثة مراحل: تتضمن الأولى الاتفاق على التحكيم، والثانية تتضمن إجراءات التحكيم، والمرحلة الثالثة تتضمن الفصل في موضوع النزاع بحكم ملزم للأطراف. ولذا وصف البعض التحكيم بأن أوله اتفاق أوسطه إجراء آخره حكم . وهذا يعني أن التحكيم لا يقوم على عمل قانوني واحد، وإنما يقوم على مجموعة من الأعمال القانونية المترابطة والتي يختلف كل منها عن الآخر، وهذه الأعمال تتم في تعاقب زمني، منها ما يتعلق باتفاق الأطراف على اللجوء للتحكيم، وتشكيل هيئة التحكيم، وحكم التحكيم.

ويعتبر حكم التحكيم وبحق من أهم المراحل التي يمر بها نظام التحكيم، بدءاً من اتفاق الأطراف على حل نزاعهم بالتحكيم، وحتى انتهاء النزاع وتنفيذ حكم التحكيم. إذ به يسوى النزاع وبفضله يحصل كل ذي حق على حقه.

وحكم التحكيم هو القرار الذي تصدره هيئة التحكيم ويفصل بصفة نهائية في المسائل التي تحال إليها ، وبإصدار حكم التحكيم تكون هيئة التحكيم قد أنجزت مهمتها التي كلفت بها، وبالتالي يمتنع عليها أن تعود إلي الحكم إلا في الحدود التي يسمح بها القانون أو اتفاق الطرفين. **ويعرف هذا المبدأ باستنفاذ ولاية هيئة التحكيم أو المُحكَّمين،** وهو مبدأ مقرر في شأن المُحكَّم أو هيئة التحكيم وفي شأن المحاكم سواء بسواء

وإذا كان ذلك هو المبدأ العام، فهل يعني ذلك أنه ليس ثمة استثناءات ترد على هذا المبدأ ؟

الكلمات المفتاحية : تعديل حكم التحكيم ، الطعن في حكم التحكيم ، موقف المشرع السوري

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* **مدرس- كلية الحقوق - جامعة تشرين- اللاذقية- سورية**

مقدمة:

يعتبر التحكيم من الموضوعات الحيوية التي استحوذت على اهتمام جميع المهتمين والمتخصصين في الأوساط القانونية والتجارية، ولا أكون مبالغاً إن قلت حتى السياسية سواء أكان منها المحلي أو الدولي.

ولقد سبق نظام التحكيم القضاء في وجوده ونشأته وتطوره، إذ عرفته الشعوب والحضارات القديمة كوسيلة طوعية لتسوية الخلافات بين الأطراف بطريقة سلمية قبل معرفتها لنظام القضاء وقبل نشوء الدولة ذاتها، حتى قال عنه أرسطو أن الأطراف المتنازعة يستطيعون تفضيل التحكيم على القضاء ذلك أن المُحكَّم يرى العدالة بينما لا يعتد القاضي إلا بالتشريع.

وقد تنامت هذه المؤسسة وتطورت لتتابع مهمتها القديمة الجديدة على نطاق واسع في كثير من بلدان العالم، لاسيما وأن السرعة في فض المنازعات بين المواطنين من أهم مبادئ العدالة التي ينشدها الإنسان.

والتحكيم قوامه الإرادة، إذ تهيمن هذه الإرادة على نظام التحكيم بأكمله بدءاً من الاتفاق على المبدأ ذاته، مروراً باختيار المُحكَّمين وتحديد عددهم واختصاصهم وتحديد الجهة التي تتولى الإشراف على التحكيم حتى تحديد الإجراءات التي تتبع لحل النزاع والقانون الذي يحكم هذا النزاع، مما يشعر الأطراف بأنهم يشاركون في عملية التحكيم، وقد أدى هذا إلى تزايد إقبال الأفراد على الالتجاء إلى التحكيم أسلوباً لحل منازعاتهم.

ولقد حظي التحكيم بالاهتمام البالغ على كافة المستويات فعلى المستوى الدولي، تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة به، ففي ظل عصبة الأمم تم إبرام بروتوكول جنيف في 24 أيلول 1922 بشأن الاعتراف بصحة شرط التحكيم، كما تم إبرام اتفاقية جنيف في 26 كانون الأول / 1927 بشأن تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية.

وفي إطار منظمة الأمم المتحدة تم إبرام اتفاقية نيويورك في 10 حزيران 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها والتي انضمت إليها سورية في عام 1959، كما تم إبرام الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي في 21 نيسان 1961، في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة ، واتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول الأعضاء ورعايا الدول الأخرى في 18 آذار 1965 وذلك في إطار البنك الدولي للإنشاء والتعمير، والتي انضمت إليها سورية مؤخراً في 25 أيار 2005 ودخلت حيز النفاذ في 24 شباط 2006. كما أولت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أهمية خاصة للتحكيم، فوضعت قواعد خاصة به عام 1976، كما وضعت القانون النموذجي(اليونيسترال) عام 1985 والذي استرشدت به معظم دول العالم عند وضعها قوانين التحكيم الخاصة بها ومنها سورية.

وفي نطاق الدول العربية أبرمت اتفاقية تنفيذ الأحكام والتي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في 14 أيلول 1952 ، واتفاقية الرياض للتعاون القضائي الموقعة في 6 نيسان 1983، والتي دخلت حيز النفاذ في 30 تشرين أول 1983، ويتناول الباب الخامس منها الاعتراف بالأحكام القضائية والتحكيمية وتنفيذها. كما أبرمت اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي التي تم التوقيع عليها خلال الجلسة الخامسة لمجلس وزراء العدل العرب، والتي عقدت في الأردن من 11 إلى 14 نيسان 1987.

أما على المستوى الداخلي، فقد تصدت قوانين مختلف الدول لتنظيم التحكيم ووضع القواعد له، وتيسير تنفيذ أحكامه، ومن هذه القوانين نذكر القانون الفرنسي للتحكيم الدولي الصادر لعام 1981، والقانون الجزائري لعام 1992، والقانون المصري لعام 1994 والقانون الأردني لعام 2001.

وقد كان المشرع السوري قد أفرد باباً كاملاً للتحكيم في قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 لعام 1953 عالج فيه مسائل التحكيم، وذلك في المواد من 506 إلى 534، إلا أنه ونظراً لنماء العلاقات المدنية والتجارية والاقتصادية ذات الصبغة الوطنية ، وتطور التجارة الدولية ، وانتشار عقود الاستثمار، وتعاظم دور التحكيم كوسيلة رئيسية لفض المنازعات الناشئة عنها، ونطراً للتطور المتسارع في سورية في كافة المجالات الاقتصادية، كان لابد من وجود قانون خاص بالتحكيم يواكب هذا التطور ويحقق مستلزماته، ويلبي احتياجاته.

وإزاء ذلك، عمد المشرع السوري الى اصدار قانون خاص بالتحكيم حرصت أحكامه (وفق ما ورد في أسبابه الموجبة) على ضمان سرعة فض المنازعات عن طريق تبسيط الإجراءات ووضع ضوابط قانونية تكفل الدقة وتتغيا العدالة.

وقد أجاز قانون التحكيم السوري رقم /4/ لعام 2008 لهيئة التحكيم أن تعود إلى حكمها في ثلاث حالات، نصت عليها المادتين/ 46و47/ من ذلك القانون، وتتعلق نصوص هاتين المادتين، بتصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء مادية بحتة أو حسابية، وبتفسير حكم التحكيم وبإصدار حكم تحكيم إضافي فيما قدم من طلبات خلال إجراءات التحكيم وأغفلها حكم التحكيم(مبحث اول) واخيراً الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي (مبحث ثان)

مشكلة البحث :

لقد اتفق الفقه على أنه بمجرد صدور حكم المحكم في القضية المعروضة عليه ، يزول سلطاته كمحكم فيها ، وبالتالي تزول القضية من تحت يده ويتم استنفاذ سلطته بالنسبة لهذا النزاع ، الا أن الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم غالبا ما تعتريها أخطاء ترجع اما لجهل القانون الموضوعي الذي تطبقه الهيئة أو لاصطدام الحكم بالنظام العام داخل دولة التنفيذ ، الأمر الذي يطرح الإشكالية الآتية :

الى أي مدى يجوز للمحكم تعديل حكم التحكيم ؟ ، ومتى يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم؟

ويتفرع عن هذا التساؤل **عدة تساؤلات فرعية :**

- ما هي الاستثناءات التي أوردها المشرع السوري على قاعدة انتهاء مهمة هيئة التحكيم بإصدار الحكم ؟
- ما هو موقف الاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم من قاعدة انتهاء مهمة الهيئة بمجرد اصدار الحكم التحكيمي ؟
- ما هي الحالات التي يمكن أن تؤسس عليها دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للقانون السوري ؟

أهمية البحث :

- ان الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم غالبا ما تعتريها أخطاء أو قد يشوبها الغموض ، اذ قد يأتي الحكم متناقضا مع نفسه أو مع أسبابه أو غير واضح بالدرجة التي يمكن للمحكمة من التصديق عليه ، لذلك لا بد من التأكد من مدى صحة الحكم الصادر أولا من هيئة التحكيم لوضع حلول فقهية وتشريعية تفاديا للطعن على الحكم الصادر ، وبالتالي قابلية الحكم للتنفيذ بسهولة واستبعاد خطر الإلغاء

- ان حكم التحكيم يجب أن يتم على أحسن وأحكم ما يكون تحقيقا للمقصود من تشريعه وتنظيمه ، وعليه فان التعدي به الى غير محله ونطاقه يورث الخلل فيه ، مما يوجب مراجعة الحكم على وجهه المعتبر له قانونا ، لذلك رسم المشرع طريق البطلان باعتباره الوسيلة القانونية لمراجعة الأحكام المعيبة لتصحيح حكم التحكيم وتصويب مساره حرصا منه على إيصال الحقوق الى مستحقيها على وجهها المعتبر لها شرعا وقانونا

أهداف البحث :

- بيان الاستثناءات التي أوردها قانون التحكيم السوري على قاعدة انتهاء مهمة المحكم بمجرد اصدار الحكم ومقارنتها بما جاء في الاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم

- بيان الحالات التي تؤسس عليها دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للقانون السوري

منهج البحث :

المنهج الوصفي التحليلي

مخطط البحث :

المبحث الأول : مدى جواز تعديل حكم التحكيم

المطلب الأول : تصحيح وتفسير وإصدار حكم تحكيم إضافي في إطار قانون التحكيم السوري.

المطلب الثاني : تصحيح وتفسير وإصدار حكم تحكيم إضافي وفقا للاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم

المبحث الثاني : الطعن في حكم التحكيم وفقاً للقانون السوري

المطلب الأول : حالات قبول دعوى البطلان (الحالات المتعلقة بالأطراف)

المطلب الثاني : الحالات المتعلقة بالنظام العام فيما يتعلق بدعوى البطلان

المبحث الأول : مدى جواز تعديل حكم التحكيم

يحوز حكم التحكيم بمجرد صدوره حجية الأمر المقضي به ، وبصدوره تستنفذ هيئة التحكيم ولايتها ، فإذا فصلت هيئة التحكيم فيما قدم لها من طلبات أو دفوع ، فإنها تستنفذ ولايتها بشأنها فلا تكون لها ولاية نظرها أو الفصل فيها مرة أخرى وليس لها العدول عن قرارها أو تعديله ، إذ أن استنفاذ الولاية يتعلق بالنظام العام فهذا هو الأصل .[1]

غير أنه خروجاً على الأصل، قدر المشرع إمكانية الرجوع إلى هيئة التحكيم لأسباب تتعلق بحكمها الذي أصدرته، شأنها في ذلك شأن المحاكم إذا غمض منطوق الحكم فاحتاج إلى تفسير، أو وقع فيه خطأ فاحتاج إلى تصحيح أو تعلق بطلب أغفل الحكم الفصل فيه. أي أن هناك استثناءات على قاعدة انتهاء مهمة هيئة التحكيم بإصدار الحكم، وسوف نعالج هذه الاستثناءات مع مقارنتها بما جاءت به الاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم.

المطلب الاولً- تصحيح وتفسير وإصدار حكم تحكيم إضافي في إطار قانون التحكيم السوري.

حسم المشرع السوري بنصوص المواد آنفة الذكر في قانون التحكيم الخلاف الذي كان قائماً في الفقه حول مدى سلطة المُحكَّمين في تصحيح وتفسير أحكامهم وإصدار حكم تحكيم إضافي[2]، وانحاز بهذه النصوص إلى الاتجاه الحديث السائد في القانون المقارن وفي اتفاقيات التحكيم الدولية لمنح المُحكَّمين سلطة تصحيح وتفسير أحكامهم. وتمثل المواد المشار إليها آنفاً استثناءاً على قاعدة انتهاء مهمة هيئة التحكيم بإصدار الحكم، وفيما يلي نتولى دراسة هذه الاستثناءات:

1- تصحيح حكم التحكيم:

تنص المادة /46/ من قانون التحكيم السوري على أنه:

[1] العبادلة فالح أحمد ، 2022 ، مدى استنفاذ هيئة التحكيم لولايتها بصدور حكم التحكيم ، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، المجلد 8 ، العدد 1 ، جامعة مؤتة ، ص 423 .

[2]- د. عبد الفتاح عزمي ، سلطة المُحكَّمين في تفسير وتصحيح أحكامهم، دراسة في القانون الكويتي والمصري والفرنسي، مجلة كلية الحقوق بجامعة الكويت، السنة الثامنة، العدد الرابع، ص97؛ د. أبو الوفا أحمد ، 1983 ، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الرابعة، ، ص272.

1- يجوز لهيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحتة- حسابية أو كتابية - وذلك بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الطرفين، شريطة إخطار الطرف الآخر، وذلك خلال مدة /30/ يوماً التالية لصدور الحكم أو إيداع طلب التصحيح بحسب الحال.

2- تصدر هيئة التحكيم قرار التصحيح كتابة في غرفة المذاكرة خلال مدة /15/ يوماً، وإذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطتها في التصحيح جاز التمسك ببطلان قرارها بدعوى بطلان تسري عليها أحكام المادتين /51، 52/ من هذا القانون.

وكما هو واضح أن المشرع في هذه المادة قد عالج مسألة الأخطاء المادية البحتة التي تقع في حكم التحكيم، سواء أكانت حسابية أم كتابية، ويشمل الخطأ الحسابي الخطأ في إجراء العمليات الحسابية؛ كالجمع والطرح والضرب، عند حساب المبالغ المستحقة للدائن، أو المبالغ التي قام المدين بسدادها، أو الفوائد المستحقة، أما الخطأ الكتابي فيشمل كل أخطاء السهو وأخطاء القلم التي تظهر بمقتضاها في الحكم أرقام أو أسماء أو بيانات، غير الواجب ظهورها، أو تؤدي إلى نقص أو إغفال ما يتعين ذكره منها؛ كالخطأ في ذكر رقم العقار موضوع النزاع الصادر بشأنه الحكم، أو الخطأ في الأسماء . وبديهي أن هذه الأخطاء لا تنال من ذاتية الحكم ولا تؤثر على كيانه، وإن ألحقت به عيباً يجب تداركه بالتصحيح، ولذلك أجازه المشرع لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم.

ولما كانت الأخطاء المادية تنطق بذاتها عن نفسها، فقد أوجب المشرع على هيئة التحكيم أن تجري التصحيح من غير مرافعة خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ صدور الحكم، أو إيداع طلب التصحيح بحسب الأحوال. إلا أنه لم يحد كيفية صدور هذا التصحيح؛ هل يصدر في ورقة مستقلة أم على نفس الورقة الثابت بها الحكم المراد تصحيحه، وذلك خلافاً للمشرع الفلسطيني الذي اشترط إجراء التصحيح على نسخة الحكم الأصلية. والسبب في ذلك أن المشرع السوري قد نص على اجراء التصحيح من دون مرافعة ودون اشتراط إعلان رغبتها بالتصحيح، سواء تم من الهيئة من تلقاء نفسها أم بناء على طلب أي من الخصوم ، ويسري على كيفية الإعلان الأحكام المشار إليها سابقا عند الحديث عن التزام هيئة التحكيم بتسليم الخصوم صورة الحكم.

ولا يجوز لهيئة التحكيم تحت ستار تصحيح الأخطاء المادية في الحكم، تعديل جوهر النزاع أو موضوعه، كما لا يجوز لها الرجوع عما انتهت إليه أو إدخال تعديل جوهري فيه، فإن تجاوزت سلطتها وقامت بالتعديل جاز لذوي الشأن رفع دعوى بطلان هذا القرار، وفقاً للمادتين/51، 52/ من هذا القانون. ويصدر قرار التصحيح كتابة من هيئة التحكيم ويبلغ إلى الطرفين خلال مدة /15/ يوماً من تاريخ صدوره.

2- **تفسير حكم التحكيم:**

عالجت المادة /47/ من قانون التحكيم مسألة تفسير حكم التحكيم بقولها:

1- يجوز لهيئة التحكيم، بناء على طلب يقدمه أحد الطرفين، خلال مدة /30/ يوماً من تاريخ تبلغه حكم التحكيم، وبعد قيامه بإبلاغ الطرف الآخر أن تقوم بتفسير ما وقع في منطوق الحكم من غموض.

2- تصدر هيئة التحكيم قرارها في التفسير في غرفة المذاكرة ودون دعوة الخصوم، وذلك خلال مدة /30/ يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

3- يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من قواعد.

يتضح لنا من هذا النص أن تفسير حكم التحكيم يقتصر على منطوقه الغامض دون غيره من أجزاء الحكم، لأن هذا المنطوق هو الذي يرد عليه تنفيذ حكم التحكيم، فإذا خلا المنطوق من الغموض أو الإبهام وجب القضاء بعدم قبول طلب التفسير[3]. ويقتصر دور هيئة التحكيم على كشف غموض منطوق الحكم، ومن ثم لا يجوز استخدام التفسير وسيلة للرجوع عن الحكم، أو تغييره، أو تعديل مضمونه.

ولكن ما هو الحل إذا تجاوزت هيئة التحكيم سلطاتها في التفسير، فهل يمكن الطعن في حكم التفسير؟

إن الإجابة على هذا السؤال تتوقف على الجهة التي قامت بالتفسير، هل هي هيئة التحكيم أم المحكمة المنصوص عليها في المادة الثالثة من قانون التحكيم؟ فإذا كانت هيئة التحكيم هي التي قامت بالتفسير، فلا يمكن استئناف حكم التفسير، إذ أنه تسري عليه قواعد الطعن في أحكام التحكيم، وهي لا يجوز استئنافها، ولا سبيل للطعن عليه إلا برفع دعوى البطلان.

أما إذا كانت المحكمة المنصوص عليها في المادة /3/ من قانون التحكيم هي التي قامت بالتفسير بسبب وجود عائق يحول بين أحد المُحكَّمين والعمل مرة أخرى (كالوفاة) ففي هذه الحالة يجوز الطعن في حكمها بالنقض تطبيقاً للقواعد العامة.

أما إجراءات طلب التفسير، فهي الإجراءات المعتادة بأن يبلغ طالب التفسير الطرف الآخر بطلبه هذا قبل تقديمه لهيئة التحكيم، والحكمة من ذلك هي ألا يصدر تفسير الحكم إلا في حضور الطرف الآخر، حضوراً حقيقياً أو اعتبارياً، وبالتالي لا يجوز لهيئة التحكيم تفسير الحكم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون عن طريق طلب يقدم من ذوي الشأن.

وحتى لا يظل حكم التحكيم مهدداً مدة طويلة بطلب التفسير، فقد وضع المشرع مدة محددة لطلب التفسير، وهي /30/ يوماً من تاريخ تبلغ حكم التحكيم وأوجب على طالب التفسير إبلاغ طلبه إلى الطرف الآخر، ويحق لهذا الطرف أن يقدم رده كتابياً إلى هيئة التحكيم خلال مدة /10/ أيام من تاريخ تبلغه الطلب. ومنعاً من إطالة مدة الفصل في طلب التفسير فقد أوجب المشرع على هيئة التحكيم البت في طلب التفسير خلال /30/ يوماً من تاريخ تقديم طلب التفسير.

وهذه المواعيد شأنها شأن ميعاد التحكيم نفسه، يبطل عمل هيئة التحكيم إذا تجاوزتها دون اتفاق الخصوم على هذا التجاوز[4]، ويرى البعض[5] أنه يجوز للأطراف الاتفاق على مد هذه المواعيد لآجال أبعد مما حددته المادة /47/ على الرغم من عدم النص على ذلك، استناداً إلى الطبيعة الاتفاقية للتحكيم، التي لا تنفك عن أي إجراء من إجراءاته، مالم يكن هناك نص آخر متعلق بالنظام العام، وبديهي أن هذه المواعيد لا تتعلق بالنظام العام، لا من قريب ولا من بعيد، وليس أدل على ذلك من أنه إذا صدر حكم التفسير، أو حكم التحكيم الأصلي، بعد تجاوز الميعاد المحدد لذلك قانوناً أو اتفاقاً وقبله الأطراف لم يكن هناك وجه لبطلانه.

وأخيراً يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري عليه أحكامه، ومن ثم يجب أن يشتمل على البيانات الإلزامية التي نصت عليها المادة /41/ بأن يكون الحكم الصادر بالتفسير مكتوباً وموقعاً من المُحكَّمين، وأن يكون مسبباً إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، وأن يشتمل على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المُحكَّمين

[3]- نقض 1972/4/19، مجموعة أحكام النقض، سنة 23 ص739.

[4]- د. بريري مختار ، 2004، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،، ص219، حيث يرى أن هذه المواعيد تنظيمية بحتة لا يترتب على مراعاتها أي أثر.

[5]- د. العوا سليم محمد ، 2001 ، مدى جواز تعديل حكم التحكيم في القانون المصري، محاضرة ألقيت في الدورة المتعمقة لإعداد المحكم التي نظمها مركز حقوق عين شمس للتحكيم، ، ص6.

وعناوينهم، وجنسياتهم، وصفاتهم، وملخصاً لطلباتهم ومستنداتهم بخصوص دعوى التفسير ومنطوق حكم التفسير، وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إن كان ذكرها واجباً، وتسلم هيئة التحكيم إلى كل من الطرفين صورة من حكم التفسير موقعة من المُحكَّمين الذين وقعوا عليه، وذلك خلال المدة التي حددتها المادة /47/ من قانون التحكيم.

وخلافا لما ورد بشأن طلب تصحيح حكم التحكيم، فإن طلب تفسير الحكم، يشترط تقديمه من أحد الخصوم، ولا يجوز للهيئة أن تقوم بالتفسير من تلقاء نفسها.

4- حكم التحكيم الإضافي:

الحكم الإضافي يستلزم توافر شروط وهي : إغفال هيئة التحكيم الفصل في بعض الطلبات وطلب الخصوم أو أحدهم إصدار الحكم الإضافي خلال مدة معينة حيث تفصل هيئة التحكيم فيما أغفلت الفصل فيه بناء على طلب أي من طرفي التحكيم بإصدار حكم إضافي ، وليس لهيئة التحكيم أن تفصل فيما أغفلت الفصل فيه من تلقاء نفسها ، وذلك لاستنفاذ هيئة التحكيم لولايتها ، فلا يجوز لها أن تبحث فيما أغفلت الفصل فيه دون طلب من طرفي التحكيم .[6]

ورد النص على هذا الاستثناء الثالث في المادة /47/ من قانون التحكيم التي تنص على أنه:

1- يجوز لهيئة التحكيم بناء على طلب يقدمه أحد الطرفين خلال مدة /30/ يوماً من تاريخ تبلغه حكم التحكيم وبعد قيامه بإبلاغ الطرف الآخر أن تقوم بإصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم.

2- في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة يحق للطرف الآخر أن يقدم رده كتابياً إلى هيئة التحكيم وذلك خلال مدة /10/ أيام من تاريخ تبلغه الطلب.

3- تصدر هيئة التحكيم قرارها في هذه الحالة في غرفة المذاكرة دون دعوة الخصوم، وذلك خلال مدة /30/ يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

4- يعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمماً لحكم التحكيم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من قواعد

من هذا النص يتضح لنا أن المشرع أجاز لكل من طرفي التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبلغه لحكم التحكيم، أن يطلب من هيئة التحكيم إصدار حكم تحكيم إضافي في طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم، كما أوجب على الطالب إبلاغ طلبه إلى الطرف الآخر قبل تقديمه، وحدد لإصدار الحكم الإضافي مدة /30/ يوماً من تاريخ تقديم الطلب[7].

وبناء على ذلك، يمكن القول بأنه يشترط لقبول طلب إصدار حكم تحكيم إضافي أن يكون الحكم الأصلي قد أغفل بعض الطلبات التي قدمت خلال إجراءات التحكيم، وهناك أربعة شروط يتعين توافرها لقيام حالة الإغفال:

أولها: أن يكون الطلب محل الإغفال قد قدم إلى المحكمة أو هيئة التحكيم، بصورة صريحة وجازمة قرعت سمع المحكمة أو هيئة التحكيم، ومع ذلك فقد تركت الطلب معلقاً دون أن تفصل فيه. **وثانيها:** أن يكون الطلب الذي أغفلته المحكمة أو هيئة التحكيم طلباً موضوعياً. **وثالثها:** أن يكون الإغفال إغفالاً كلياً يجعل الطلب باقياً معلقاً أمام هيئة التحكيم، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان عن غلط أو سهو. **ورابعها:** أن تكون هيئة التحكيم قد أنهت القضية التحكيمية

[6] العبادلة فالح أحمد ، 2022 ، مدى استنفاذ هيئة التحكيم لولايتها بصدور حكم التحكيم ، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث ، المجلد 8 ، العدد 1 ، جامعة مؤتة ، ص 438 .

[7]- وتجدر الاشارة إلى أن قانون التحكيم الفلسطيني في المادة /51/و/ منه لم يمنح هيئة التحكيم سلطة إصدار حكم إضافي بما أغفلت الفصل فيه من طلبات وذلك خلافا لقانوني التحكيم الأردني والمصري اللذان منحاها هذه السلطة.

التي كانت منظورة أمامها بحكم قطعي استنفذت به سلطتها في نظر النزاع جملة، فإذا كانت قد فصلت في بعض النقاط بحكم قطعي، وفي نقاط أخرى بحكم غير قطعي، فلا محل لتطبيق نص المادة /51/ من قانون التحكيم، لأن النزاع التحكيمي لا يزال قائماً أمام هيئة التحكيم بحيث يمتنع القول بأن حالة الإغفال قد قامت[8].

وقد قيد المشرع سلطة هيئة التحكيم في إصدار حكم تحكيم إضافي بعدة قيود:

1- أنه لا يجوز لهيئة التحكيم أن تتصدى من تلقاء نفسها لإصدار حكم تحكيم إضافي حتى ولو تبين لها أنها قد أغفلت بعض طلبات الخصوم عندما أصدرت الحكم، وإنما يجب أن يتقدم صاحب المصلحة بطلب لإصدار حكم تحكيم إضافي.

2- أن تتقيد هيئة التحكيم بطلبات الخصوم، فلا يجوز لها- طبقاً للقواعد العامة- أن تتعرض في الحكم الإضافي لما لم يطلبه الخصوم أو لما يجاوز حدود اختصاصها.

3- أن يكون طلب الحكم الإضافي متعلقاً بطلبات قدمها الخصوم أثناء إجراءات التحكيم، وقبل إصدار حكم التحكيم الذي فصل في النزاع، ومن ثم لا يجوز إصدار حكم تحكيم إضافي في شأن طلبات جديدة تقدم بها الأطراف بعد صدور حكم التحكيم ولم تكن منظورة أمام هيئة التحكيم.

4- أن يعلن الطالب الطرف الآخر قبل تقديمه إلى هيئة التحكيم، وذلك حتى لا يحكم بحكم إضافي في غيبة الطرف الآخر، الأمر الذي يخل بمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع.

5- يجب على هيئة التحكيم إصدار حكم التحكيم الإضافي خلال مدة /30/ يوماً من تاريخ تبليغ الحكم، ويجوز لها مد هذا الميعاد /30/ يوماً أخرى إذا رأت ضرورة لذلك.

وفي تطبيق حديث للقواعد السابقة قضت هيئة التحكيم في القضيتين رقمي 99/139 و2000/152 – مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي- بأن القاضي لا تنقضي ولايته في نظر الطلب بمجرد إصدار الحكم فيه، وإنما لابد أن يصرح بقضائه بشأنه، فإذا تخلف أحد الطلبات التي أبداها الخصم ولم تكن الهيئة قد فصلت فيه في حكمها الأصلي إذ جاء بصورة خافتة ضامرة جعلت الهيئة تستشعر احتياجه إلى فضل بيان في شأن إبدائه يؤكد بالإفصاح الجهير سابق التقدم به والتمسك به، لأنه لا يجوز أن تضار الشركة المحتكمة مما اعترى أساليب عرض طلباتها وصياغة ما رأته من حقوق لها من اضطراب من الناحية القانونية، وأصدرت الهيئة حكم تحكيم إضافي بناء على هذه الأسباب في طلب المحتكمين[9].

المطلب الثاني : تصحيح وتفسير وإصدار حكم تحكيم إضافي وفقا للاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم

لم تعالج الاتفاقيات الدولية القديمة – اتفاقية جنيف لعام 1923، اتفاقية جنيف لعام 1927، اتفاقية نيويورك لعام 1958- مسألة تفسير حكم التحكيم، ولقد ظهرت معالجة هذا الموضوع لأول مرة في اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار، وذلك في المادتين/50/ و51/.

وتنص المادة /50 / من هذه الاتفاقية على أنه:

1- إذا ثار نزاع بين الأطراف حول معنى أو مدى حكم التحكيم فلكل طرف أن يطلب تفسير حكم التحكيم عن طريق طلب كتابي يوجهه إلى السكرتير العام.

[8]- راجع هذه الشروط تفصيلاً عند د. العوا سليم محمد ، المرجع السابق، ص10 وما بعدها.

[9]- صدر الحكم بتاريخ 2001/3/15 من هيئة التحكيم المشكلة برئاسة طارق عبد الفتاح البشري، والدكتور حسن محمد رضا ، والدكتور محمد سليم العوا.

2- يجب أن يقدم طلب التفسير كلما كان ذلك ممكناً إلى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، فإن لم يكن ذلك ممكناً تشكل هيئة تحكيم جديدة طبقاً للمادة الثانية من هذا الباب للنظر في هذا الموضوع، ولهيئة التحكيم، إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أن تأمر بإيقاف تنفيذ حكم التحكيم إلى أن تصدر هيئة التحكيم حكمها في طلب التفسير.

أما المادة /51/ فقد نصت على أنه:

1- لكل طرف من الطرفين أن يطلب مراجعة حكم التحكيم عن طريق تقديم طلب كتابي موجه إلى السكرتير العام على أساس اكتشاف بعض الوقائع التي تؤثر طبيعتها بالتأكيد على حكم التحكيم، بشرط أن تكون هذه الوقائع وقت إصدار حكم التحكيم، غير معروفة لهيئة التحكيم، ولا للمتظلم، وأن جهل المتظلم بهذه الوقائع لا يرجع إلى إهماله.

2- يجب أن يقدم هذا الطلب خلال /90/ يوماً تبدأ من تاريخ اكتشاف هذه الوقائع، وفي كل الأحوال لا يجوز تقديم مثل هذا الطلب بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ إصدار حكم التحكيم.

3- يجب أن يقدم الطلب كلما كان ذلك ممكناً، إلى هيئة التحكيم التي أصدرت الحكم، فإن لم يكن ذلك ممكناً، تشكل هيئة تحكيم جديدة، طبقاً للمادة الثانية من هذا الباب.

4- لهيئة التحكيم إذا رأت أن الظروف تتطلب ذلك، أن تأمر بإيقاف تنفيذ حكم التحكيم إلى أن تصدر هيئة التحكيم حكمها في الطلب، فإذا طلب المتظلم إيقاف تنفيذ حكم التحكيم في طلبه، وجب على هيئة التحكيم إيقاف تنفيذ حكم التحكيم مؤقتاً إلى أن تفصل هيئة التحكيم في الطلب المقدم لها.

من هاتين المادتين نلحظ أن اتفاقية واشنطن تجيز تعديل حكم التحكيم تعديلاً حقيقياً عن طريق إعادة النظر في حكم التحكيم بعد صدوره، وهو ما يعادل التماس إعادة النظر في الأحكام القضائية في القانون المصري، وذلك إذا استجدت وقائع لو أنها كانت تحت بصر المُحكَّم ما أصدر حكمه على النحو الذي أصدره.

كما أجاز القانون النموذجي لعام 1985 تصحيح حكم التحكيم وتفسيره، وإصدار حكم تحكيم إضافي، وذلك في المادة /33/ منه والتي نصت على أنه:

1- في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم حكم التحكيم، ومالم يتفق الطرفان على مدة أخرى، يجوز لكل من الطرفين، بشرط إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم أن تصحح ما قد يكون وقع في حكم التحكيم من أخطاء حسابية أو كتابية أو طباعية أو أية أخطاء أخرى مماثلة.

يجوز لأحد الطرفين، بشرط إخطار الطرف الآخر، أن يطلب من هيئة التحكيم تفسير نقطة معينة في حكم التحكيم أو جزء معين منه، إن كان الطرفان قد اتفقا على ذلك. وإذا رأت هيئة التحكيم أن للطلب ما يبرره، فإنها تجري التصحيح أو تصدر التفسير خلال يوماً من تاريخ تسلم الطلب، ويكون التفسير جزء من حكم التحكيم.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تصحح أي خطأ من النوع المشار إليه في الفقرة /1/ من هذه المادة من تلقاء نفسها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم.

3- ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، يجوز لأي من الطرفين، بشرط إخطار الطرف الثاني، أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه حكم التحكيم أن تصدر حكم تحكيم إضافي في الطلبات التي قدمت خلال إجراءات التحكيم ولكن حكم التحكيم أغفلها، وإذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره وجب عليها أن تصدر هذا الحكم الإضافي خلال ستين يوماً.

4- يجوز لهيئة التحكيم أن تحدد إذا اقتضى الأمر، الفترة التي يجب خلالها إجراء التصحيح أو إعطاء تفسير أو إصدار حكم تحكيم إضافي بموجب الفقرة /1/ أو الفقرة/2/ من هذه المادة.

5- تسري أحكام المادة/13/ على تصحيح حكم التحكيم وتفسيره وعلى حكم التحكيم الإضافي.

أما فيما يتعلق بقواعد التحكيم فطبقاً لنص المادة /1/29/ من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية ICC الصادرة في كانون الثاني عام 1998، يجوز لهيئة التحكيم من تلقاء نفسها، تصحيح الأخطاء الكتابية أو الحسابية أو المطبعية Typographical Error أو أي أخطاء أخرى من ذات الطبيعة، إذا وجدت في حكم التحكيم، بشرط أن يقدم هذا التصحيح للموافقة عليه إلى محكمة التحكيم بالغرفة، في خلال ثلاثين يوماً.

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة السابقة على أن الطلبات التي تقدم من أحد الأطراف لتصحيح أي خطأ من الأخطاء المشار إليها في المادة /1/29/ أو الطلبات التي تقدم بشأن تفسير حكم التحكيم، يجب أن تقدم إلى سكرتارية الغرفة في خلال ثلاثين يوماً من تسلم حكم التحكيم، وأن يقدم هذا الطلب بواقع نسخة لكل طرف، ونسخة لكل مُحكَّم، ونسخة إلى سكرتارية الغرفة. وبعد تحويل الطلب إلى هيئة التحكيم المختصة على الهيئة أن تمنح الطرف الآخر فترة قصيرة لا تتعدى /30/ يوماً تبدأ من تاريخ استلام هذا الطرف الآخر طلب التصحيح أو التفسير، لكي يقدم تعليقاته على هذا الطلب. وإذا قررت هيئة التحكيم تصحيح الخطأ أو تفسير الحكم، فإن عليها أن تقدم مسودة Draft حكمها إلى المحكمة في مدة لا تتجاوز /30/ يوماً تالية لتاريخ تلقيها تعليقات الطرف الآخر، أو في خلال المدة التي تقررها المحكمة.

كما تجيز قواعد التحكيم الخاصة بالجمعية الأمريكية للتحكيم تصحيح أحكام التحكيم وتفسيرها وإصدار أحكام تحكيم إضافية[10].

مما تقدم نخلص إلى أن الاتجاه الغالب في قوانين التحكيم والاتفاقيات الدولية وقواعد التحكيم يقضي أنه بصدور حكم التحكيم لا يستنفذ المُحكَّمون ولايتهم، ومن ثم يجوز لهم (إما من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب من الخصوم) إجراء تصحيح الأخطاء المادية، أو الكتابية، أو تفسير حكم التحكيم، أو إصدار حكم تحكيم إضافي.

ومع ذلك فإن هذا الاتجاه يواجه برأي معارض كما هو الحال في ايطاليا، حيث أن القاضي أو المُحكَّم يستنفذ ولايته بمجرد إصدار حكم التحكيم، وبالتالي لا يجوز له التدخل في الحكم الذي أصدره، لا من تلقاء نفسه، ولا بناء على طلب من أحد الخصوم[11]، وأن المحاكم القضائية تختص بكل تلك الأمور.

وقد استند هذا الاتجاه الأخير في تبرير رأيه على أنه إذا كان قانون المرافعات يسمح للقاضي بتصحيح الأخطاء الكتابية أو الحسابية، فإن ذلك لا يستتبع بحكم اللزوم أن يتمتع المُحكَّم بذات السلطة تجاه الأحكام التي يصدرها.

ففي الحقيقة لا يترتب على حرية الطرفين في اختيار القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم، أو تفويضهم المُحكَّمين في اختيار ذلك القانون إعطاء المُحكَّمين سلطة تصحيح أحكام التحكيم بعد صدروها، فتصحيح أحكام التحكيم يجب النظر إليها على أنها مرحلة تالية لمرحلة صدور الحكم، ومن ثم فإن هذه المرحلة لا تعتبر جزء من مراحل التحكيم، ويجب أن يختص القضاء بها وليس هيئة التحكيم.

[10]- تأسست الجمعية الأمريكية للتحكيم عام 1926 نتيجة اندماج هيئتين سابقتين هما جمعية أمريكا للتحكيم ومؤسسة التحكيم، وفي آذار 1991 تبنت الجمعية لأول مرة مجموعة من القواعد الخاصة بالتحكيم الدولي، وفي أول تموز 1996 دخلت حيز النفاذ القواعد المعدلة للتحكيم التجاري لدى الجمعية. راجع د. القليوبي محمد ،2001 ، نظم التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص118.

[11]- المادة /278/ من قانون المرافعات المدنية الإيطالي.

ومن الدول التي لا تجيز لهيئة التحكيم التعرض للحكم بعد صدوره لبنان، حيث ينص القانون اللبناني صراحة على أنه متى أصدر المُحكَّمون حكم التحكيم في النزاع المعروض عليهم فإنهم بذلك يستنفذون ولايتهم، ولا يكون لهم أية سلطة بصدد التصحيح أو التفسير أو التحكيم الإضافي، إذ إن ذلك كله محجوز للمحكمة القضائية المختصة.

المبحث الثاني : الطعن في حكم التحكيم وفقاً للقانون السوري

إن أغلب التشريعات اعتبرت دعوى البطلان هي السبيل لمراجعة حكم التحكيم لما يمكن أن تنطوي عليه سبل الطعن التقليدية من إطالة أمد النزاع ، فالنهج التشريعي تغير فقد كان يبيح ابتداء الطعن في حكم التحكيم استئنافا ، لكن مع تطور التجارة الدولية وضغط المستثمرين الأجانب تم تعديل التشريعات وبسبب عدم إمكانية التخلي عن القضاء فقد ابتدعت دعوى بطلان حكم التحكيم ، وبالتالي فإن التشريعات الحديثة بتبنيها قواعد لجنة الأمم المتحدة لقوانين التجارة الدولية قد قصرت الطعن بحكم التحكيم بدعوى البطلان لأسباب حصرية ، وقد صدر قانون التحكيم المصري لعام 1994 مأخوذا عن قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة وكذلك القانون السوري لعام 2008.[12]

فالمشرع السوري وازن بين ضرورة سرعة الفصل في النزاع بالتحكيم، وبين ضرورة إصلاح ما قد يشوب أحكام القضاء من أخطاء. فقرر الاستغناء عن طرق الطعن المقررة بالنسبة لأحكام القضاء المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، وقرر الاقتصار على رفع دعوى ببطلان حكم التحكيم مسايراً في ذلك الاتجاه السائد في التشريعات الحديثة. فنص في المادة /49/ على أنه " تصدر أحكام التحكيم طبقاً لأحكام هذا القانون مبرمة غير خاضعة لأي طريق من طرق الطعن، ومع ذلك يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم".

وقد حدد المشرع الحالات التي يمكن أن تؤسس عليها دعوى بطلان حكم التحكيم تحديداً حصرياً في المادة /50/ من قانون التحكيم والتي نصت على أنه:

1- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية:

أ- إذا لم يوجد اتفاق تحكيم، أو كان هذا الاتفاق باطلاً، أو قابلا للإبطال، أو سقط بانتهاء مدته.

ب- إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية، أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

ج- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين مُحكَّم، أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.

هـ- إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المُحكَّمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين.

و- إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم، أو جاوز حدود هذا الاتفاق. ومع ذلك إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له فلا يقع البطلان إلا على هذه الأجزاء الأخيرة وحدها.

ز- إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم.

2- تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

[12] المصري عمر ، 2020 ، سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعيا ، قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الماجستير ، جامعة الشرق الأوسط ، عمان ، الأردن ، ص 56 .

وكما هو واضح أن المشرع السوري قد أغلق كافة طرق الطعن في أحكام التحكيم، وأجاز في المادة /50/ من قانون التحكيم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم[13]، وهي لا تعد طريقاً من طرق الطعن في الأحكام، وإنما هي دعوى مستقلة ومبتدأة ولا تشكل جزءاً من خصومة التحكيم ولا إحدى مراحلها.

وقد حدد المشرع حالات لقبول دعوى البطلان وذلك في المادة /50/، كما وضع قواعد للاختصاص بدعوى البطلان وإجراءات رفعها وميعادها والتنازل عنها وردها وذلك في المادة /51/، وهو ما سنتناوله فيما يلي:

المطلب الأول : حالات قبول دعوى البطلان (الحالات المتعلقة بالأطراف)

يمكن القول بأن المشرع حدد حالات قبول دعوى البطلان على سبيل الحصر بسبع حالات، وبالتالي لا يجوز إضافة حالة إليها لا بالقياس ولا بغيره، وهو ما ذهبت إليه العديد من قوانين التحكيم[14] والأحكام القضائية[15].

ويلاحظ على هذا التحديد أنه لا يتسع لكل ما يمكن أن يلحق بحكم التحكيم من أسباب العوار التي تؤدي إلى بطلانه، كما لو بُني الحكم على غش، أو على مستندات مزورة أو مصطنعة، أو بناء على استخدام طرق التدليس، أو الوسائل الاحتيالية، وهو ما كان يحتاج إلى مواجهة بنص صريح بدلاً من محاولة الاجتهاد، بدون وجود حكم مؤكد في مثل هذه الحالة الملحة.

كما أن هذا التحديد لا يتسع لحالات الخطأ في تطبيق القانون التي كان علاجها عن طريق الطعن في حكم التحكيم بالاستئناف وهو لم يعد ممكناً، الأمر الذي يغلق على المحكوم ضده كل طريق لإصلاح الخطأ. لذا ندعو المشرع للتدخل بالتعديل على هذا النص لجعله أكثر مرونة.

كما يتضح من هذا النص أن المشرع يورد حالة تقضي فيها المحكمة من تلقاء نفسها بالبطلان إذا ما تضمن الحكم ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية.

إذاً هناك سبعة حالات لا تقبل محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم الدعوى إلا إذا توافرت إحداها، ويتعلق بعض هذه الحالات بالاتفاق وأطرافه، وهما الحالة الأولى والثانية، بينما تتعلق بقية الحالات بالمُحكَّمين أو تجاوزهم في الحكم.

1- الحالات المتعلقة باتفاق التحكيم:

إن اتفاق التحكيم هو أساس نظام التحكيم بأكمله، ولا يتصور وجود للتحكيم أصلاً أو جريانه وإصدار حكم في شأنه بدون وجود اتفاق تحكيم[16]، فهذا الأخير هو البذرة الأولى التي تنبت عليها كافة إجراءات العملية التحكيمية، وعلى ذلك فمن المنطقي أن أي خلل في اتفاق التحكيم لابد وأن يورث بطلان الحكم التحكيمي، وهذا ما قرره المشرع السوري في مطلع حالات البطلان، ويلاحظ أن الخلل في اتفاق التحكيم يمكن أن يتخذ إحدى الصور الآتية:

[13] - وهذا يقابل تقديم طلب فسخ حكم التحكيم في قانون التحكيم الفلسطيني.

[14]- من هذه القوانين، قانون الإمارات والبحرين وقطر والكويت ولبنان وليبيا ومصر والأردن والقانون النموذجي.

[15]- من ذلك حكم المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي، طعن 32 في 2003/7/8 لسنة 35، ص1476. وكذلك حكم محكمة استئناف بيروت، الغرفة الثالثة في 2005/10/3، المجلة اللبنانية، عدد 37، ص40. وكذلك حكم محكمة تمييز الكويت في 1993/1/10، عدد 21، ص67. وهو ما استقر عليه الاجتهاد اللبناني، مثلاً، تمييز مدني، الغرفة الخامسة، 2006/25، في 2006/2/7 (المجلة اللبنانية، عدد37، ص49). وتمييز مدني، هيئة عامة، قرار رقم94/37، في 1994/6/30(المجلة اللبنانية، عدد1، ص68).

[16]- ومن تطبيقات ذلك في مصر، استئناف القاهرة 121/59 ق تحكيم، في 2004/11/29.

أ- عدم وجود اتفاق تحكيم:

إن الالتجاء إلى هذه الحالة أمر نادر الحدوث، ويتحقق ذلك في حالة عدم وجود تلاقي إرادتين، كما لو صدر الإيجاب وقوبل بالرفض أو بالصمت غير الملابس، أو بقبول تضمن تعديلاً لم يحظ بقبول، ففي هذه الحالة لم ينشأ أصلاً أي اتفاق على التحكيم، ومن الأشكال العملية التي تأخذها هذه الصورة، أن يتمسك الطرف الذي لم يوقع اتفاق التحكيم، ولكنه وقع وثيقة المهمة بعدم وجود اتفاق على التحكيم.

كذلك تثور هذه الحالة عملاً فيما لو تمسك أحد الأطراف في مواجهة الطرف الآخر بشرط التحكيم على الرغم من عدم توقيع هذا الأخير العقد الذي لم يتضمن هذا الشرط، ويتحقق ذلك إذا كان شرط التحكيم يتضمنه عقد ويراد الاحتجاج به على أحد من الغير، فهنا يكون للغير إذا صدر حكم أن يدفع بصدوره دون وجود اتفاق أو شرط تحكيم.

ب- بطلان اتفاق التحكيم:

إن اتفاق التحكيم كأي اتفاق يخضع لما تخضع له الاتفاقات من القواعد العامة بشأن انعقادها وصحتها، بحيث يجب توافر الشروط التي تطلبها القانون لتكوين العقود، فإذا ما تخلف شرط من شروط الانعقاد كان الاتفاق باطلاً، وإذا ما تخلف شرط الصحة كان الاتفاق قابلاً للإبطال على التفصيل المقرر في النظرية العامة للالتزامات[17].

وعلى ذلك فإذا شاب إرادة أحد أطراف التحكيم عيب من عيوب الرضا مثل الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال فإنه يكون باطلاً بطلاناً نسبياً، كذلك يكون اتفاق التحكيم باطلاً إذا ما ورد على مسألة لا يجوز الفصل فيها بالتحكيم كمسألة من مسائل الأحوال الشخصية مثلاً، كذلك فإن تخلف الكتابة في اتفاق التحكيم يجعله باطلاً وفقاً لقانون التحكيم، لأنه بصدور هذا القانون أصبحت الكتابة مطلوبة لانعقاد اتفاق التحكيم وليس للإثبات فقط، وكذلك يكون اتفاق التحكيم باطلاً إذا اتفق الأطراف على أن تتم المداولة علناً لإصدار حكم المُحكَّمين[18].

ومن أوضح الامثلة على عدم وجود اتفاق التحكيم ما قضت به المحاكم الفرنسية من بطلان حكم التحكيم الصادر طبقاً لنظام غرفة التجارة الدولية في النزاع بمشروع هضبة الاهرام بين شركة القطاع العام المصرية والمستثمر الاجنبي، فقد صدر هذا الحكم ضد الحكومة المصرية باعتبارها طرفاً في اتفاق التحكيم بينما نجحت الحكومة المصرية في اثبات انها ما وقعت ذلك العقد مع المستثمر الاجنبي الا باعتبارها مجرد سلطة رقابة او وصاية على شركة القطاع العام المصرية، وليس باعتبارها طرفاً في اتفاق التحكيم، وبالتالي سقط حكم التحكيم الصادر ضد الحكومة المصرية لانعدام اساسه وقضي ببطلانه.

ج- انقضاء اتفاق التحكيم بانقضاء مدته:

تتساوى حالتي عدم وجود أو عدم صحة اتفاق التحكيم مع حالة انتهاء مدة التحكيم، فكما قدمنا يتفق الأطراف على ميعاد إصدار حكم التحكيم، فإذا انتهت المدة المتفق عليها بين الأطراف سقط الاتفاق، وزالت صفة المُحكَّم، ويكون إصداره الحكم بعد هذا الموعد مؤدياً إلى بطلانه، لانقضاء أو سقوط اتفاق التحكيم، ويترتب الأثر ذاته في حالة تجاوز المُحكَّم مدة التحكيم التي يقررها القانون في حالة عدم تحديد الأطراف لهذه المدة[19].

[17]- وقد عبرت عن ذلك محكمة استئناف عمان في القضية رقم 2008/216، راجع هذا الحكم في مجلة التحكيم، العدد الثالث، 2009، ص265.

[18] - د. عبد المجيد منير ، 2017، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص395.

[19] - حيث قضت محكمة النقض المصرية :إن موافقة الطرفين على حكم التحكيم الذي صدر بعد انتهاء الميعاد لا تصحح البطلان وإنما يظل الحكم باطلاً غير منتج لأي أثر.

ويشترط لقبول دعوى بطلان حكم التحكيم لعدم وجود اتفاق التحكيم أو لسقوطه أو لعدم صحته، تمسك المدعي بهذا البطلان أمام هيئة التحكيم قبل السير في إجراءات التحكيم[20]، وذلك تطبيقاً للمادة /31/ من قانون التحكيم والتي تقضي بأنه " إذا استمر أحد طرفي النزاع في إجراءات التحكيم مع علمه بوقوع مخالفة لشرط في اتفاق التحكيم أو لحكم من أحكام هذا القانون يجوز الاتفاق على مخالفته دون أن يقدم اعتراضاً على هذه المخالفة في الميعاد المتفق عليه أو في وقت معقول عند عدم الاتفاق، اعتبر ذلك نزولاً منه عن حقه في الاعتراض".

ومن البديهي أن سقوط الحق في طلب البطلان مقيد بنص المادة /31/ بما يجوز الاتفاق على مخالفته، أما ما لا يجوز الاتفاق على مخالفته فإنه لا يسقط بالاستمرار في التحكيم، ويظل سبباً للتمسك بالبطلان.

ويراعى أن إجازة المشرع قبول دعوى البطلان لعدم صحة اتفاق التحكيم لا تحتم بالضرورة قبولها لعدم صحة الاتفاق الأصلي الذي ورد فيه شرط التحكيم، اللهم إلا إذا كان القانون واجب التطبيق على اتفاق التحكيم لا يأخذ بمبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي، ففي هذه الحالة سيترتب على بطلان الاتفاق الأصلي بطلان شرط التحكيم.

أما إذا كان القانون الواجب التطبيق يأخذ بمبدأ الاستقلالية، ففي هذه الحالة لا يترتب على بطلان الاتفاق الأصلي المساس بشرط التحكيم الذي ورد في هذا الاتفاق.

2- البطلان الراجع لعوارض الأهلية:

قرر المشرع أن من حالات بطلان حكم التحكيم إذا كان أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

والواقع أن المشرع لم يكن بحاجة لإيراد هذه الحالة ضمن حالات البطلان، وكان يكفي المشرع النص على قبول دعوى البطلان لعدم وجود، أو لعدم صحة اتفاق التحكيم، لأن هذه الحالة تندمج في الحالة الأولى، لأن كون أحد طرفي اتفاق التحكيم وقت إبرامه فاقد الأهلية أو ناقصها، يترتب عليه أن يكون الاتفاق باطلاً أو قابلاً للإبطال، وهو ما نصت عليه الحالة الأولى، ولذا نرى مع آخرين[21] بأن النص على الحالة الثانية هو مجرد تطبيق أو مجرد تزيد.

والجديد الذي أتى به المشرع أنه قرر أن تحديد فكرة الأهلية يخضع للقانون الذي يحكم الأهلية بما يعني أنه ينتصر لمنهجية تنازع القوانين في تحديد القانون الذي يحكم الأهلية.

كما يجب أن يكون الشخص أهلاً للتحكيم، وذلك تطبيقاً للمادة /9/ من قانون التحكيم والتي تقضي بأنه:" لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته".

أي أن القانون لا يجيز الاتفاق على التحكيم ممن لا يملك التصرف في حقوقه كأن يكون قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية، وإذا كان ينوب عن غيره في الاتفاق وجب أن تكون هذه الإنابة صحيحة، كما يجب أن تكون لديه أهلية تمثيل الدولة إذا تعلق الاتفاق بقبول الدولة حل إحدى منازعاتها مع طرف آخر عن طريق التحكيم.

[20]- راجع حكم محكمة الاستئناف الأولى في اللاذقية في الدعوى أساس 4405 قرار 1898 تاريخ 2009/9/28 والذي انتهت فيه إلى بطلان حكم التحكيم لبطلان اتفاق تحكيم.

[21]- د. والي فتحي ، 1995، دعوى بطلان حكم التحكيم وقوته التنفيذية، مؤتمر الكويت للتحكيم التجاري الدولي، آذار، ص4؛ د. إبراهيم أحمد إبراهيم ، 2019 ، التحكيم الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ص306.

3- البطلان الراجع للإخلال بحقوق الدفاع:

قرر المشرع بطلان حكم التحكيم إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين مُحكَّم، أو بإجراءات التحكيم، أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

وعلى ذلك فإن أي إخلال بحقوق الدفاع يجعل حكم التحكيم باطلاً، وإذا كان المشرع قد مثل في البداية لحالات الإخلال بحقوق الدفاع إلا أنه عاد وقرر"**.... لأي سبب آخر خارج عن إرادته**" بما يعني عدم حصرية حالات الإخلال بحقوق الدفاع تحت حالات معينة.

ولعل عدم الحصرية التي أوردها المشرع ضمن هذه الحالة، هي التي دفعت بعض الفقهاء إلى تلافي خطأ المشرع، وإلغاء حالات الطعن بالتماس إعادة النظر عن طريق إدخال هذه الحالات التي ألغاها أو نسخها المشرع ضمن الإخلال بحقوق الدفاع. حيث يجد هذا الفقه مبرراً للقول بإمكانية الاستناد لهذا السبب إذا تعذر على أحد الأطراف تقديم الدليل على تزوير الأوراق أو وجود شهادة شاهد قضي بتزويرها بعد صدور الحكم، ففي هاتين الحالتين كان متعذراً على الخصم تقديم أوجه دفاعه التي لو قدمت لتغير وجه الحكم في خصومة التحكيم، كما يشمل هذا السبب حالة حصول الخصم المحكوم ضده على أوراق حال خصمه دون تقديمها أثناء نظر الدعوى، كما تشمل منع المدعى عليه من التعقيب على دفاع المدعي.

وبقي أن نشير إلى أن عبارة **(تعذر)** تفيد أنه يكفي أن يتعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين مُحكَّم حتى تقبل دعوى البطلان، دون اشتراط أن يصل الأمر إلى درجة الاستحالة.

4- البطلان الراجع لاستبعاد قانون الإرادة:

يكون حكم التحكيم باطلاً إذا استبعد تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع. وبذلك يكون المشرع السوري قد أولى إرادة الأطراف عناية خاصة فقرر البطلان على مخالفتها، على عكس بعض الأنظمة القانونية الأخرى التي وإن شاركت المشرع السوري احترامها لإرادة الأطراف، فإنها مع ذلك لم تخصص استبعاد القانون المختار من قبل المُحكَّم كسبب مستقل للطعن بالبطلان على حكم التحكيم، بل يعالج القضاء فيها التجاوز من قبل المُحكَّم في إطار مستقل من أسباب البطلان وهو خروج المُحكَّم على حدود مهمته وعدم تقيده بها.

والظاهر أن هذه الحالة تفترض أصلاً أن إرادة طرفي التحكيم قد اتجهت إلى تطبيق قانون معين، وفي حال توافر قانون الإرادة فإن هيئة التحكيم تلتزم به وإلا كان حكمها عرضة للبطلان.

وإذا لم يكن ثمة قانون اختارته إرادة الأطراف فإن هيئة التحكيم تفصل في النزاع وفقاً للقواعد الموضوعية في القانون الأكثر صلة بالنزاع.

5- البطلان بسبب تعيين المُحكَّمين:

ويكون ذلك في حالة ما إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المُحكَّمين على وجه مخالف للقانون[22] أو لاتفاق الطرفين. وكان من الأولى تقديم حالة مخالفة تشكيل هيئة التحكيم لاتفاق الأطراف على مخالفته للقانون. لأن أي قانون ينظم التحكيم يترك مسألة اختيار المُحكَّمين للأطراف، سواء تعلق الأمر بلوائح مراكز التحكيم أو القواعد التي أوردتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم، أو القوانين الوطنية لمختلف الدول بما فيها المشرع السوري (المادة 12). كما أن

[22]- والتعيين المخالف للقانون قد يكون بسبب مخالفة إجراءات التعيين، أو بسبب عدم توفر الشروط القانونية في المُحكَّم على نحو ما ذكرنا في الباب السابق.

تدخل أي قانون لتنظيم كيفية تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المُحكَّمين لا يأتي إلا في حالة عدم وجود اتفاق على ذلك بين الأطراف.

ولا شك في أن تصدي أحد الأشخاص لنظر النزاع بالتحكيم والفصل فيه بحكم، يمكن أن يستتبع انعدام هذا الحكم متى لم يتفق الأطراف على اختيار هذا الشخص مُحكَّماً لصدوره ممن لا يملك إصداره، ويستوي أن يأتي عدم اختيار المُحكَّم من جانب الأطراف، أو من جانب الجهة التي كفلها القانون واجب التطبيق بالاختيار لعدم استعمال الأطراف سلطتهم في هذا الشأن، أو لتكليفهم إحدى الجهات بمسألة الاختيار.

كما تقبل دعوى البطلان إذا اتفق الأطراف على تشكيل هيئة التحكيم من عدد زوجي لاستلزام الفقرة الثانية من المادة /12/ من القانون أن يكون عدد المُحكَّمين وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً، كذلك الأمر في حالة كون أحد المُحكَّمين قاصراً أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية.

6- البطلان بسبب تجاوز المُحكَّمين:

وتقبل دعوى البطلان كذلك لتجاوز المُحكَّمين، سواء عند اتخاذهم إجراءات التحكيم، أو عند تحديدهم للقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع، أو عند تصديهم للفصل في النزاع بإصدار الحكم.

فالمُحكَّم يجب أن يحدد الإجراءات التي سيتبعها وفقاً للقانون الواجب التطبيق عليها أو وفقاً لاتفاق الأطراف، ولا يجوز له مخالفة هذه القواعد أو الخروج عليها.

وكان من الممكن النص على هذه الحالة بصورة واضحة وبسيطة، لولا أن المشرع نص عليها بصورة جزئية وبصياغة تفتقر إلى الدقة والوضوح. حينما قضى بقبول دعوى البطلان إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم تبليغه تبليغاً صحيحاً بتعيين مُحكَّم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

ويأتي تجاوز المُحكَّم بما يؤدي إلى بطلان الحكم" إذا وقع بطلان في حكم التحكيم، أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم".

ويتسع هذا السبب لكل ما يشوب الحكم ذاته أو الإجراءات التي بني عليها من أوجه البطلان. فحكم التحكيم يقع باطلاً إذا صدر بغير مداولة، أو مداولة لم يشترك فيها جميع المُحكَّمين، أو لم يصدر الحكم بالأغلبية، أو صدر عن هيئة تحكيم أثناء رد المُحكَّم أو عزله أو وفاته، أو صدر غير مشتمل على أسبابه في الأحوال التي يتعين فيها أن يكون مسبباً، أو صدر ولم يوقع عليه المُحكَّمون، أو لم يثبت به أسباب عدم توقيع الأقلية، أو لم يتضمن البيانات التي نص عليها القانون، إلى غير ذلك من أسباب العوار التي تلحق بالحكم وتؤدي إلى بطلانه.

كما يتسع هذا السبب لحالة إذا بني الحكم على إجراءات باطلة، كما لو لمْ يبلغ أحد الخصوم بطلبات خصمه أو بمستنداته، أو بإجراء من إجراءات الإثبات، أو لم يُبلغ بتقرير الخبير، أو لم يُمكن من الدفاع وتقديم مستنداته، إلى غير ذلك من أوجه مخالفة الإجراءات التي يترتب عليها بطلان حكم التحكيم.

كما يتسع هذا السبب لحالة إغفال الحكم الرد على دفاع جوهري للخصم، لأن من شأن ذلك الإخلال بحق الدفاع، فضلاً عن أن من شأن هذه المخالفة التأثير على ما انتهى إليه الحكم، الأمر الذي يبطله.

وإذا ما أثير التساؤل عن طبيعة حالات البطلان؟ فإنه يمكن القول بأن بعض هذه الحالات **يتعلق بالأطراف**، مثل صدور الحكم بعد انقضاء مهلة التحكيم، أو صدوره عن مُحكَّم لم يعين طبقاً للاتفاق، أو خروج المُحكَّم عن حدود مهمته. وبعضها الآخر **يتعلق بالنظام العام**، مثل الشروط القانونية في المُحكَّم، والتحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها

الصلح. ويترتب على ذلك العديد من النتائج منها أن الحالات المتعلقة بالنظام العام يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها حتى ولو لم يثرها الأطراف، بخلاف الحالات غير المتعلقة بالنظام العام.

المطلب الثاني : الحالات المتعلقة بالنظام العام فيما يتعلق بدعوى البطلان

- إلغاء المحكمة حكم التحكيم من تلقاء نفسها:

وقد تعرضت لهذه الحالة الفقرة الثانية من المادة /50/ بقولها" تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا ما تضمن ما يخالف النظام العام في الجمهورية العربية السورية".

ويثير هذا الحكم التساؤل عن المقصود بالنظام العام؟ كما يثير التساؤل عن كيفية قضاء المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها، **وهل يقصد بذلك أنه لا يلزم تمسك المدعي بطلب البطلان؟ وما مدى ضرورة رفع دعوى بطلان؟**

وإذا بدأنا بالإجابة على التساؤل الأول فإنه يمكن القول بأنه ليس هناك تعريف محدد ومتفق عليه للنظام العام، رغم استخدامه بكثرة في العديد من الاتفاقيات الدولية وأغلب قوانين التحكيم ومنها قانون التحكيم السوري. ومع ذلك يمكن القول بأن فكرة النظام العام تتضمن مختلف القواعد والمفاهيم الأساسية التي يكون التقيد بها وعدم مخالفتها لازماً لحماية التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، ويدخل في ذلك المفاهيم والأفكار التي يقوم عليها نظام العدالة القضائية أو التحكيمية في الدولة، مثل مبدأ المساواة بين الخصوم، ومبدأ المواجهة وتشكيل هيئة التحكيم واختصاصها، ومبدأ عدم انحياز المُحكَّم لأي من طرفي التحكيم، وعدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم، والمبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات التجارية، مثل مبدأ عدم التمييز، ومبدأ الغش يفسد كل شيء، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ حسن النية في التعامل، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ومبدأ عدم الأخذ بالالتزامات التي ليس لها أجل محدد[23].

وتتميز فكرة النظام العام بأنها نسبية تختلف باختلاف الظروف والزمان والمجتمعات، وقد تختلف من دولة لأخرى. فما يعتبر من النظام العام في مكان أو ظرف أو زمان أو مجتمع أو دولة معينة، قد لا يعتبر كذلك في ظرف أو زمان أو مجتمع أو دولة أخرى بل داخل الدولة، وحتى داخل المدينة الواحدة قد يختلف مفهوم النظام العام من مكان لآخر.

ففي أغلب الدول العربية إن لم يكن كلها عقد القمار باطل، وهي قاعدة من النظام العام، ولكن يمكن أن يكون العقد صحيحاً ومشروعاً في بعض الأمكنة المحددة داخل الدولة، مثل بعض الفنادق الخمسة نجوم في بعض الدول[24].

وبناء على ذلك، إذا تم الاتفاق على التحكيم حول دين قمار عموماً، فإن الاتفاق باطل. بخلاف لو تعلق الاتفاق بدين قمار داخل الكازينو المسموح به بذلك، حيث يكون الاتفاق صحيحاً ونافذاً حتى لو نشأ الدينان داخل المبنى الواحد، الأول داخل الكازينو في فندق الخمسة نجوم، والثاني داخل الفندق ذاته، ولكن في إحدى غرف النزلاء.

ويمكن إعطاء المثل ذاته عن عقد بيع خمر، فهذا العقد في فرنسا عقد تجاري عادي، وأي حكم تحكيمي يصدر بنزاع حوله يمكن تنفيذه بدون أي عناء. أما في المملكة العربية السعودية فموضوع العقد مخالف للنظام العام الداخلي

[23]- د ديب فؤاد ، 2011 ، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد، 27 ، العدد الرابع، ، ص12؛ د. الأحدب عبد الحميد 2003، مفهوم النظام العام، بحث ضمن كتاب بعنوان" التحكيم العربي في آفاق الألفية الثالثة" سلسلة إصدارات المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، الطبعة الأولى، ، ص314.

[24]- د. حداد حمزة ، 2010 ، التحكيم في القوانين العربية، منشورات الحلبي الحقوقية،، ص387.

السعودي، وأي حكم تحكيمي يحسم نزاعاً بصدد هذا العقد لا يعطى صيغة التنفيذ في السعودية، وهو إذا صدر في السعودية فإنه معرض للبطلان لمخالفته النظام العام السعودي[25].

وإذا كان النظام العام الداخلي نسبياً، يرتبط بالمصلحة العليا الاجتماعية والاقتصادية والخلقية لمجتمع ودولة ما، فإن النظام العام الدولي هو المصلحة العليا الاجتماعية والاقتصادية والخلقية للمجتمع الدولي. فرشوة المُحكَّمين من النظام العام الدولي، وشراء ضمير الشاهد ليعطي شهادة الزور، تتعلق بالنظام العام الدولي.

فالنظام العام الدولي نظرته شاملة وأحكامه عامة تشمل العالم بأسره. فالبغاء، وتجارة المخدرات، وتجارة الرقيق، والأطفال، والاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة، واستغلال النفوذ، وغسيل الأموال، والاحتيال، والرشوة، وانتهاك حقوق الإنسان كله مخالف للنظام العام الدولي[26]، كما يعتبر الغش في التحكيم بتقديم مستندات مزورة للمُحكَّمين مخالفاً للنظام العام الدولي، وبالتالي فإن الحكم المستند إلى هذه المستندات هو باطل لمخالفته النظام العام الدولي، وهكذا اكتشاف تزوير هذه المستندات بعد صدور الحكم[27].

وهكذا فإن الحكم التحكيمي يَبطل إذا خالف النظام العام الدولي، ولا يَبطل إذا خالف النظام العام الداخلي، أما الحكم التحكيمي الداخلي فيبطله النظام العام الداخلي، ولا حاجة لإدخال النظام العام الدولي في الموضوع، لأن ما يتضمنه النظام العام الداخلي لا شأن له بأحكام النظام العام الدولي.

وبمعنى أصح، لا يجوز للقاضي الوطني في دولة من الدول أن يقضي ببطلان حكم التحكيم الدولي أو بعدم تنفيذه لمجرد مخالفته للنظام العام في دولته، بل يجب أن يكون مخالفاً للنظام العام الدولي[28]. وينظر في تحديد مفهوم النظام العام الدولي لقاضي التنفيذ لا في تاريخ صدور حكم التحكيم الدولي بل في تاريخ بحث القاضي الوطني لجواز الاعتراف به وتنفيذه، وهو ما يعرف بمبدأ "**الآنية والمعاصرة**" كما أن اختبار النظام العام الدولي لا يطبق الا على ما انتهى اليه الحكم المطلوب تنفيذه من حيث النتائج وليس على حيثيات ذلك الحكم.

ويترتب على ذلك أن المحكمة المرفوع أمامها النزاع يتوجب عليها أن تقضي بصحة حكم التحكيم ونفاذه على أراضيها مادام أنه ليس مخالفاً للنظام العام الدولي حتى لو كان مخالفاً للنظام العام الداخلي في تلك الدولة[29].

[25]- د. الأحدب عبد الحميد ، 2003 ، مفهوم النظام العام في التحكيم، بحث ضمن كتاب بعنوان" التحكيم العربي في آفاق الألفية الثالثة" منشورات المركز اليمني للتوفيق والتحكيم، الطبعة الأولى،ص315.

[26]- وفي قضية لمحكمة الاستئناف في الكويبيك/ كندا بتاريخ 1990/6/15 ميزت المحكمة بين الرشوة والابتزاز، ففي هذه القضية قام(أ) باستخدام (ب) لتقديم خدمات الموانئ، وأثناء رسو إحدى بواخر (ا) في أحد الموانئ، رفض أحد المسؤولين (ج) في الميناء منح الإذن لمغادرة الباخرة إلا مقابل دفع مبلغ من المال، فاضطر (ب) لدفعه فعلاً. أقام (ب) دعوى تحكيمية ضد (أ) للمطالبة باسترداد المبلغ، وصدر الحكم ضد (أ). طعن (أ) ببطلان الحكم على أساس أن ما دفعه (ب) لـ (ج) هو رشوة، وهذا مخالف للنظام العام في كندا، إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع، وقالت إن الرشوة هي عمل مناف للأخلاق بالنسبة للراشي والمرتشي وهي مخالفة للنظام العام، أما ما قام به (ب) فهو ليس برشوة، وإنما ابتزاز (ج) له وهو عمل مناف للأخلاق من جانب (ج) ولا علاقة لـ (ب) بذلك.(CLOUT, Case, No. 185)

[27]- قرار محكمة استئناف باريس في 1993/9/30.

[28]- وفي قضية من زمبابوي 1998/12/9 قضي بأن قرار التحكيم الذي يتعارض مع النظام العام هو القرار الذي يعرض سلامة المجتمع الدولي للخطر، وأن ذلك يشمل قضايا الرشوة والاحتيال والمخالفات الإجرائية وتصرف المُحكَّم بشكل منافي للأخلاق (CLOUT, Case, No. 267)

[29] - راجع

Dernais ,1986, Public Policy and the law applicable to the dispute in international arbitration (icca congerss, series.) No. 3, New York,. P227, et seq

أما بالنسبة للتساؤل الثالث فإنه من السهل الرد عليه، إذ لا مفر من رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، لأنه بدون رفع الدعوى لا يتصل للمحكمة أمر النظر في الحكم التحكيمي. أي أن المحكمة لا تملك الإبطال إلا إذا كانت هناك دعوى بطلان مرفوعة أمامها من أحد أطراف التحكيم.

أما التساؤل الثاني فقد أجابت عليه الفقرة الثانية من المادة /50/ بعدم اشتراط تمسك المدعي بالبطلان لهذا السبب، ويعني هذا أنه لابد لطلب البطلان، لأن هذا هو الغرض من رفع الدعوى، إلا أن المحكمة التي رفعت دعوى البطلان أمامها قد يتضح لها تضمن حكم التحكيم ما يخالف النظام في سورية، دون أن يكون المدعي قد تنبه إلى ذلك، ودون أن يكون قد استند إلى ذلك في طلب البطلان.

ولعل في حرص المشرع على احترام النظام العام ما يشفع له هذا الخروج على القواعد العامة، وقد أتى هذا الخروج مطابقاً لاتفاقية نيويورك، فوفقاً للمادة الخامسة الفقرة (ب) منها، يجوز للمحكمة المختصة في الدولة المطلوب تنفيذ حكم التحكيم فيها، أن ترفض هذا التنفيذ إذ تبين لها أن الاعتراف بالتحكيم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام في هذه الدولة.

ورغم أن هناك مفهومين للنظام العام أحدهما داخلي والآخر دولي، إلا أن المشرع لم يشر إلى أي مغايرة في شأن إعمال فكرة النظام العام. ولكن هذا لا يعني أن يكون تطبيق الفكرة واحداً في كلا الحالتين، بل يجب على المحكمة المرفوع أمامها دعوى البطلان أن تفرق بين ما إذا كان الحكم المطلوب إبطاله قد صدر في تحكيم داخلي، بصدد معاملة وطنية، أم صادر في تحكيم دولي.

ففي الحالة الأولى يتعين عليها أن تعمل فكرة النظام العام وفقاً لمفهوم القانون الداخلي، أما في الحالة الثانية فهي تنظر إلى مدى تضمن الحكم المطعون فيه بالبطلان ما يتعارض مع النظام العام بصدد العلاقات ذات الطابع الدولي.

فليست كل قاعدة آمرة تتعلق بالنظام العام على المستوى الداخلي، وتنطبق بشأن التحكيم الداخلي، تعتبر متعلقة بالنظام العام في القانون الدولي الخاص. فللفكرة في المعاملات ذات الطابع الدولي دوراً ومجالاً مختلفين عنه في المعاملات الداخلية[30].

وبالتالي ليس معنى تكلم المشرع عن ضرورة احترام النظام العام في سورية، أنه يقصد المفهوم الداخلي للنظام العام، لأن في سورية مفهوم دولي أيضاً للنظام العام، وهو مفهومها بصدد العلاقات ذات الطابع الدولي.

ومن الصعب حصر فكرة النظام العام، وتحديد الحالات التي يحدث فيها التعارض معها، لأنها فكرة متطورة ومرنة، تتغير من زمان إلى زمان، وتختلف من مكان لآخر.

وعلى ضوء ما تقدم يمكن القول بأنه من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، تحديد الحالات التي تدخل في مفهوم النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، إذ إنه من غير المعقول ولا المنطقي أن يُطلب من أطراف التحكيم، ومن المُحكَّمين، الإلمام بمختلف القوانين الوطنية لمعرفة ما هو مخالف للنظام العام الداخلي، وما هو مخالف للنظام العام الدولي. وكذلك التمييز بين النظام العام الدولي والنظام العام الداخلي. ولذلك تمت محاولة تحديد مفهوم النظام العام الدولي بعبارات عامة ومطاطة، وتم عملياً ترك مجال تفسير مصطلح النظام العام الدولي للمحكمة المرفوع أمامها النزاع لتقضي به في كل قضية على حدة، حسب معطيات وظروف القضية[31].

[30]- نقض مدني مصري، رقم 1259، لسنة 34 فنية، تاريخ 1983/6/13؛ ورقم 547 لسنة 42 فنية، تاريخ 1991/12/22.

[31]- ففي حكم من لبنان قضي بأن للنظام العام مفهوم غامض ومطاط، ومتغير حسب الدول والظروف والأوقات (محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة التاسعة، 204/10/7، المجلة اللبنانية، عدد37، ص31).

فالنظام العام في رأيي هو سلاح ذو حدين بيد القاضي والمُحكَّم يجب الاعتدال في استخدامه مراعاة للاعتبارات الوطنية ومصالح العلاقات الدولية وازدهارهما معاً، وتحقيق التعاون والتنسيق الدولي للحلول، وكذا النفاذ الدولي للأحكام الأجنبية بما فيها أحكام التحكيم الدولية، كما أن مشكلة الجدل الفقهي وسوء استخدام فكرة النظام العام ومشاكلها تتمثل في الأخذ بمعيار التفرقة بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي، وأن هذا الأخير أصبح حقيقة لا يمكن إنكارها.

- الاختصاص بدعوى البطلان وإجراءات رفعها وميعادها:

بينت الفقرة الثانية من المادة /51/ من قانون التحكيم، المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، فنصت على أنه ينعقد اختصاص النظر في مسائل التحكيم التي يشملها هذا القانون إلى محكمة الاستئناف التي يجري ضمن دائرتها التحكيم، ما لم يتفق الطرفان على اختصاص محكمة استئناف أخرى في سورية.

ويُعد هذا الحكم خروجاً على حكم القواعد العامة في الاختصاص، فدعوى البطلان دعوى مستقلة ومبتدأة، مما يستتبع أن تختص بها محاكم الدرجة الأولى، كما يعد هذا الحكم أيضاً مخالفاً لمبدأ التقاضي على درجتين، وقد يكون الداعي لمخالفة القواعد العامة على هذا النحو، تلافي إطالة أمد النزاع، وسرعة استقرار العلاقات المتفق على حلها بطريق التحكيم. وينعقد الاختصاص لتلك المحكمة بالنسبة لكل حكم تحكيم صدر داخل حدود الدولة الجغرافية حتى ولو كان التحكيم دولياً يخضع لقواعد تحكيم أجنبية[32].

وكما تقدم فإن دعوى البطلان من النظام العام لا يجوز التنازل عنها قبل صدور الحكم، وبالمقابل فإن حكم التحكيم الصادر في دولة ما لا يكون عرضة لدعوى البطلان في دولة أخرى، وإنما للتنفيذ باعتباره حكماً أجنبياً.

أما بالنسبة لإجراءات دعوى البطلان، فإنه بالرغم من أنها ترفع أمام محكمة الاستئناف مباشرة، إلا أن الدعوى بشأنها ترفع بالإجراءات المعتادة لرفع الدعاوي. وقد أوجب المشرع في الفقرة الأولى من المادة /51/ رفع دعوى البطلان خلال /30/ يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه[33].

ويلاحظ أن مدة رفع دعوى البطلان هي مدة سقوط وليست مدة تقادم، وبالتالي لا تخضع للوقف أو الانقطاع ولا يجوز للأطراف الاتفاق على خلافها، كما لا يجوز للمحكمة أو أية جهة قضائية أو ولائية أخرى تمديدها.

وفي جميع الأحوال يجب أن تفصل محكمة الاستئناف بدعوى البطلان خلال مدة /90/ يوماً من تاريخ اكتمال الخصومة والشروع بالدعوى شروعاً صحيحاً، وهذا يعني أنه على المحكمة إصدار قرارها في جلسة علنية وليس في غرفة المذاكرة.

والمدعي في دعوى البطلان هو أحد طرفي الخصومة التحكيمية، أي المحكوم عليه أو المحكوم له جزئياً، والمدعى عليه هو الطرف الآخر في تلك الخصومة. ولا يجوز أن يكون المُحكَّم خصماً في الدعوى، باعتباره قاضياً من هذه الناحية[34]. ومن المبادئ القانونية المستقرة عدم جواز مخاصمة القضاة في دعاوى الطعن بأحكامهم.

[32]- استئناف القاهرة 2004/5/26، المجلة اللبنانية، عدد 35، ص50.

[33]- تجدر الإشارة إلى أن المشرع السوري في قانون الأصول لم يضع ميعاداً لرفع هذه الدعوى، ومن ثم كان حق الخصوم في رفعها لا يسقط إلا بانقضاء التقادم الطويل، مما كان يشكل تهديداً دائماً ومستمراً لمدة طويلة لحكم التحكيم.

[34]- استئناف بيروت 2004/10/14، المجلة اللبنانية، عدد32، ص15؛ استئناف محكمة الشمال،96/222، تاريخ 1996/5/2، المجلة اللبنانية، عدد7، ص37.

- التنازل عن دعوى البطلان:

تعرض المشرع لحالة تنازل المدعي في دعوى البطلان عن حقه في رفعها، فقرر في الفقرة الأولى من المادة /51/ بأن مثل هذا التنازل عن الحق في رفع الدعوى لا يحرمه من القدرة على رفعها متى تم هذا التنازل قبل صدور حكم التحكيم[35]. ولا شك في صحة هذا الحكم، لعدم جواز التنازل عن الحق قبل نشأته، والحق في رفع دعوى البطلان لا ينشأ إلا بصدور الحكم.

ولكن ليس هناك ما يمنع من صدر الحكم ضده من التنازل عن الحق في رفع دعوى البطلان، متى تم هذا التنازل بعد صدور الحكم. فلن يجبره أحد على رفع الدعوى، كما أنه يلتزم باتفاقه مع خصمه على التنازل عن الحق عند إبرام هذا الاتفاق بعد صدور حكم التحكيم، فقد يتم هذا في صورة صلح تم بين الطرفين، أو صفقة عقداها، أو تنفيذ اختياري للحكم.

ويثور التساؤل عن أثر رفع دعوى البطلان على تنفيذ حكم التحكيم؟ وفي الإجابة على هذا التساؤل يوجد اتجاهين، **الأول يرى**[36] أن الدعوى بطلب بطلان حكم التحكيم لا توقف تنفيذه، إذ أن هذه الدعوى طريق غير عادي لبطلانه وليس طريقاً عادياً للتظلم من الحكم، ومن ثم لا توقف تنفيذه.

بينما يرى الآخر[37] أن الدعوى بطلب بطلان الحكم يترتب عليها وقف تنفيذه، لأن المقصود من هذه الدعوى إنكار كل سلطة للمُحكَّم فيما فصل فيه، وينعدم الحكم إن صحت الاعتبارات التي بنيت عليها الدعوى.

وقد استحدث المشرع السوري حكماً جديداً في قانون التحكيم حينما عكس الأصل الذي ينشأ كنتيجة لرفع دعوى البطلان، والاستثناء الذي يجوز ترتيبه بناء على ذلك. فنص في المادة /55/ على أنه:" لا يترتب على رفع دعوى البطلان وقف تنفيذ حكم التحكيم، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ لمدة أقصاها /60/ يوماً، إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى".

أي أن الأصل هو الاستمرار في التنفيذ، رغم رفع دعوى البطلان، وإذا كان في هذا الحكم ما يحقق مصالح من صدر الحكم لصالحه، إلا أنه قد يحمل مخاطر جمة إذا ما انطوى الحكم على أسباب جدية تبرر إبطاله، ولم يكن من السهل تدارك النتائج المترتبة على تنفيذ الحكم.

لذلك فتح المشرع طريق الاستثناء على الأصل، فأضاف ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر في غرفة المذاكرة وقف التنفيذ لمدة أقصاها /60/ يوماً، إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة الدعوى وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ويجوز للمحكمة أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى".

أي أن إعمال هذا الاستثناء ومنع تنفيذ حكم التحكيم لا يكون إلا بحكم من القضاء، وتختص بإصداره ذات المحكمة التي تنظر دعوى البطلان، وهي لا تقضي به من تلقاء نفسها بل يتعين أن يكون ذلك بناء على طلب المدعي في دعوى البطلان، كما أوجب المشرع توافر شكل معين في طلب إيقاف التنفيذ حتى يكون مقبولاً، وهو أن يرد في استدعاء دعوى البطلان، فلا يصح تقديمه كطلب مستقل أو عارض يقدم أثناء نظر دعوى البطلان.

[35]- راجع المادة /216/ اماراتي، والمادة /242/ بحريني، والمادة /208/ قطري، والمادة /770/ ليبي.

[36] - منصور حسين توفيق سلام ، 2010 ، بطلان حكم التحكيم (دراسة تحليلية) رسالة ماجستير، جامعة الازهر بغزة، ص 75.

[37] د. احمد شرقاوي خلبفة احمد ، 2015، التنظيم القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي السنوي الذي اقامته جامعة طنطا، في الفترة من 29 – 30 ابريل ، ص20.

ومن ناحية أخرى فقد أجاز المشرع للمحكمة أن توقف التنفيذ إذا كان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه. كما أجاز لها أن تلزم المدعي بتقديم كفالة مالية تضمن لخصمه أضرار وقف التنفيذ إذا قضت برد الدعوى. فإذا ما اشتملت صحيفة دعوى البطلان على طلب إيقاف تنفيذ الحكم تعين على المحكمة البدء بنظر هذا الطلب قبل النظر في دعوى البطلان وتحديد جلسة لذلك. وإذا قررت هذه المحكمة الموافقة على الطلب فإن قرارها بوقف التنفيذ يجب أن يكون لمدة لا تتجاوز /60/ يوماً، وبعد انقضاء مدة وقف التنفيذ يمكن اللجوء إلى التنفيذ القسري بعد إكساء حكم المُحكَّمين الصيغة التنفيذية.

ونلاحظ هنا ان القانون أجاز لمحكمة الاستئناف أن تقرر وقف التنفيذ لمدة أقصاها /60/ يوماً، إلا أنه لم يبين مصير الطلب في نهاية المهلة، وحبذا لو سلك مسلك المشرع المصري بأن أوجب على المحكمة الفصل بطلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره. كما أنه لم يرتب أي أثر على عدم تقيد المحكمة بهذه المهلة. مما يفهم منه أنه ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته أي سقوط أو بطلان، بل الغرض منه محاولة تلافي تأخير الفصل في طلب الإيقاف، وهو ما لا يحتاج إلى أمد طويل لتبين حقيقة الأمر فيه.

- رد دعوى البطلان:

وفقاً للمادة /4/51/ إذا قررت محكمة الاستئناف التي تنظر دعوى البطلان رد الدعوى[38] فإن قرارها يقوم مقام إكساء حكم المُحكَّمين صيغة التنفيذ. ولا يخفى على أحد ما يحمله هذا النص من اختصار للوقت والجهد، فمادام المحكمة قد نظرت في حكم المُحكَّمين في معرض الدعوى ببطلانه وقضت برد هذه الدعوى، فهذا يعني بالضرورة صلاحية هذا الحكم لاكتساء الصيغة التنفيذية، فلا داعي لإقامة دعوى جديدة من أجل منحه هذه الصيغة. ويكون حكم محكمة الاستئناف برد الدعوى مبرماً.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الحكم الذي استحدثه المشرع السوري غير موجود في قانون التحكيم المصري ولا حتى في القانون النموذجي أو غيره من قوانين التحكيم، وحسناً فعل بإيراده لهذا النص الذي فيه اختصار للوقت والجهد.

- قبول دعوى البطلان:

إذا قررت محكمة الاستئناف قبول دعوى البطلان وإبطال حكم التحكيم لتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة /50/ من قانون التحكيم، فإن حكمها يخضع للطعن بالنقض خلال ثلاثين يوماً التالية لتبليغ حكم التحكيم. وفي هذه الحالة يتوجب على محكمة النقض البت في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالإبطال خلال مدة تسعين يوماً من تاريخ وصول ملف الدعوى إليها، أي تسجيله في سجل أساس الغرفة المختصة بذلك، وهي الغرفة الأولى وفقاً للتوزيع الإداري للاختصاص في الغرفة المدنية لدى محكمة النقض، وغني عن البيان أن محكمة النقض تبت في الطعن في غرفة المذاكرة خلال (90) يوماً .

وأخيراً، فقد أظهرت الممارسة العملية قلة الطلبات المقدمة لإبطال أحكام التحكيم وكذلك ضعف نسب نجاحها، ووفقاً لما تمت الإشارة إليه في اجتماع المجلس الدولي للتحكيم التجاري ICCA المنعقد بباريس في مايو 1998 بمناسبة مرور أربعين عاماً على تطبيق اتفاقية نيويورك، تم تنفيذ حوالي 98% من جميع أحكام التحكيم الصادرة على المستوى الدولي. وعلى النقيض من ذلك، نجد أن هناك فقط 2% من القضايا التي يستطيع فيها الطرف الحصول على حقوقه الممنوحة له بموجب حكم التحكيم.

[38] - إن عبارة رد دعوى البطلان تركها المشرع مطلقة، وبالتالي فهي تنطبق على الرد شكلاً وعلى الرد موضوعاً وعلى عدم القبول أيضاً، وبالتالي فإن هذه القرارات الثلاث تقوم مقام إكساء حكم المُحكَّمين صيغة التنفيذ.

خاتمة:

مما تقدم نرى أن قانون التحكيم السوري رقم 4 لعام 2008 كان نقلة تشريعية هامة في مجال التحكيم، حيث تجاوز الكثير من النقص والفراغ التشريعي الذي كان في باب التحكيم من قانون اصول المحاكمات المدنية، وهذا سبيل انتشار التحكيم ودعمه بصفته رديفاً للقضاء العادي ويساهم بشكل كبير في التخفيف عن المحاكم والتيسير على المتخاصمين.

وإن كان يوجد فيه بعض الخلل التشريعي الذي نوهت اليه في موضعه، الا أن هذا لا يسلبه مزاياه التي تشجع على سلوك طريق التحكيم، حيث منح هذا القانون هيئة التحكيم الكثير من الاختصاصات التي كانت محجوبة عنها في باب التحكيم لاسيما تصحيح وتفسير حكم التحكيم، وهذا أمر هام من ناحية أن هيئة التحكيم هي الأقدر على تصحيحه وتفسيره بالسرعة المطلوبة التي تتوافق مع طبيعة التحكيم كونها تقف على الدعوى التحكيمية بكل حيثياتها ووقائعها .

أما فيما يتعلق بدعوى البطلان فقد رسم المشرع طريقاً خاصة للطعن بالبطلان في حكم التحكيم، وحدد طرق الطعن فيها، وحدد الأسباب التي يبنى عليها الطعن بالبطلان ، وذلك للحفاظ على هذا النظام، وبنفس الوقت تحقيقاً للعدالة فيما اذا اعترى الحكم أي عيب

الاستنتاجات والتوصيات

الاستنتاجات

- الأصل أن تنتهي مهمة هيئة التحكيم بإصدار الحكم المنهي للخصومة كلها في النزاع المعروض عليها، وتنتهي به ولايتها، فلا تملك إصدار أي قرار أو الاستجابة لأي طلب بعد ذلك. غير أنه خروجاً على الأصل ، قدر المشرع السوري إمكانية الرجوع إلى هيئة التحكيم لأسباب تتعلق بحكمها الذي أصدرته، شأنها في ذلك شأن المحاكم إذا غمض منطوق الحكم فاحتاج إلى تفسير، أو وقع فيه خطأ فاحتاج إلى تصحيح أو تعلق بطلب أغفل الحكم الفصل فيه

- أن تفسير حكم التحكيم يقتصر على منطوقه الغامض دون غيره من أجزاء الحكم، لأن هذا المنطوق هو الذي يرد عليه تنفيذ حكم التحكيم، فإذا خلا المنطوق من الغموض أو الإبهام وجب القضاء بعدم قبول طلب التفسير، ويقتصر دور هيئة التحكيم على كشف غموض منطوق الحكم، ومن ثم لا يجوز استخدام التفسير وسيلة للرجوع عن الحكم، أو تغييره، أو تعديل مضمونه

- لم تعالج الاتفاقيات الدولية القديمة – اتفاقية جنيف لعام 1923، اتفاقية جنيف لعام 1927، اتفاقية نيويورك لعام 1958– مسألة تفسير حكم التحكيم، ولقد ظهرت معالجة هذا الموضوع لأول مرة في اتفاقية واشنطن لعام 1965 الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار

- ان الطعن على أحكام التحكيم له طبيعة خاصة ، بمعنى أن المشرع وفر لها أسبابا خاصة للطعن عليها وهي محددة على سبيل الحصر وبغيرها لا يستطيع من صدر الحكم ضده أن يطعن على الحكم بدونها

التوصيات :

- يجب أن يمتد تفسير حكم التحكيم الغامض الى أسبابه بالإضافة الى منطوقه ، باعتبار أن أسباب الحكم تشكل جزءا من المنطوق ولا تقبل الانفصال عنه

- يجب اعداد شرط التحكيم وصياغته بدقة وعناية ، حيث أن وجود بعض الثغرات والنقص في مضمون شرط التحكيم وعدم الدقة في صياغته يسمح للطرف الذي لا يرغب بالتحكيم باتباع أساليب التسويف والمماطلة ، وبالتالي سيكون حكم التحكيم عرضة لدعوى البطلان

- لكي تتوافر الجدية في طلب بطلان حكم التحكيم وحتى لا تهدر غاية ومهمة التحكيم يجب النص على مبلغ تأمين (كفالة) يدفع مقدما لقبول طلب البطلان بحيث يصادر عند الحكم بعدم قبول الطلب أو سقوطه أو رفضه ، وكذلك تحديد مبلغ غرامة عند خسارة طلب البطلان

References

- Abu Al-Wafa Ahmed , 1983, Optional and Compulsory Arbitration , Fourth Edition , p.272
- Dernais ,1986, Public Policy and the law applicable to the dispute in international arbitration (icca congerss, series.) No. 3, New York,. P227, et seq
- Wali Fathi , 1995 , Alawsuit for nullity of the arbitral award and its executive power , Kuwait Conference on International Commercial Arbitration , p.4
- Abdel- Fattah Azmy , The Authority of Arbitrators in Interpreting and Correcting their Judgments, Astudy in Kuwaiti , Egyption and French law ,Journal of the College of law , Kuwait University , Fourth Issue, p.97
- Al-Awa Salim Muhammad , 2001, The extent of permissibility of amending the arbitration ruling in Egyptian law , Alecture delivered in the in –depth course for the preparation of the arbitrator organized by the Ain Shams Center for Arbitration Rights, p.6
- Bariri Mokhtar , 2004 , international Commercial Arbitration , House of Arab Renaissance , p.219
- Deeb Fouad, 2011, Implementation of International Arabitration Rulings between Nullity and Clarity in international Conventions and Modern Arab Legislations , Journal of Economic and legal Sciences , Damascus University , p.12
- Haddad Hamza, 2010, Arbitration in Arab laws , AL-Halabi Human Rights Publications , p.387
- Mansour Hussain Tawfiq Salam , 2010, The nullity of the arbitration ruling , analytical study , Al-Azhar University , Gaza , p.75
- Ahmed Sharkawy khalifa Ahmed , 2015 , The legal regulation of the lawsuit to nullify the arbitration award , awarking paper presented to the annual scientific conference held by Tanta University , p.20
- Ibrahim Ahmed Ibrahim , 2019 , International Special Arbitration , Arab Renaussance House, p.306
- Abdel Majid Mounir , 2017, General foundations for international and internal arbitration, University Press, Alexandria, p.395
AL-Masry Omar , 2020 , the judiciary's authority to nullify the arbitral award objectively , submitted this thesis to complete the requirements for the master's degree , Middle East University , Amman , Jordan , p.56.
- AI- Abadlah faleh ahmed , 2022, The extent which the arbitral tribunal exhausted its mandate with the issuance of the arbitral award , Al-Hussein Bin Talal University Journal for Research , Volume 8 , Issue 1 , Mutah University, P.423.
- AI- Abadlah faleh ahmed , 2022, The extent which the arbitral tribunal exhausted its mandate with the issuance of the arbitral award , Al-Hussein Bin Talal University Journal for Research , Volume 8 , Issue 1 , Mutah University,p.438 .